ضوابطُ الفرضِ الكفائيِّ بين التَّأصيل والتَّمثيل

(دراسة تحليليّة نقدية)

أ . د . قطب الريسوني:
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة
بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

مقدمة

يُعدُّ الوجوبُ الكفائيُّ من المباحث الأصيلة في أدبياتِ الدرس الأصوليِّ، وقد كان لأهل الفنِّ قيامٌ على ضبط مناطه، وتمييز فروضه، وإجلاء الفروقِ بينه وبين الوجوب المتعلّق بأعيان المكلّفين وامتحانهم. ثم تعاور الفقهاءُ التَّمثيلَ له في كتبهم، ومنهم السويُّ صاحبُ الذّوق والفقاهة المتناهية، والمكبُّ على وجهه! فلا بدعَ إن وُجد من الشّواهد المنصوصة، والمـُثُلِ الشّارحة، ما أزيلَ عن وجه الكفاية، وانتحى شذوذاً من القول؛ حتى ليعزُّ وجدانُ الاطمئنان والثّلَج من ذكر تنصيصٍ أو تمثيلٍ عارٍ عن مُدركهِ، فإذا عُرف بالفحص عنه والتَّشمير له، وسلِم من الإعلال، صار المصيرُ إليهِ أقرَّ للعين، وأثلجَ للصّدر.

والحقُّ أنَّ تقعيدَ الأصوليين لضبطِ الوجوبِ الكفائيِّ متفاوتٌ جودةً وشفوفاً، وأسدُّ الضوابطِ وأجراها على المقاصد ما كان لمحُهُ قويّاً لبعدين متلازمين: بعدِ المصلحةِ المقصودةِ من تشريع الفرض، وبعدِ الكفايةِ المنوطةِ بفعل البعض؛ ولذلك تجدهم يقيمون ضبطَ الكفايةِ بعبارة جامعة بين البعدين: (حصول المقصود بفعل البعض أ الواحد).

1 . إشكال الدراسة

تتغيّا الدِّراسةُ الجوابَ عن أسئلةٍ جوهريةٍ تشغل بالَ الباحث، وتسيِّجُ نطاقَ تأصيله:

- ما المعوَّل عليه من الضوابطِ الأصولية في معرفة الفرضِ الكفائيِّ؟
- كيف يستقيم إعمال الضابطِ النصيِّ في التمييز بين العينيِّ والكفائيِّ؟
- ما السبيل إلى الاستئناس بتنصيص العلماء على فروض الكفاية، وهل يؤخذ بتنصيصهم مجرَّداً أم مشفوعاً بمُدركه ومأخذه؟
- هل من سبيل إلى رؤية جامعةٍ في ضبط الفرضِ الكافئيِّ؟

2 . الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

لقد عُني الباحثون المعاصرون بالفرضِ الكفائيِّ تأصيلاً وتنزيلاً، وآثارهم في ذلك إما مطبوعةٌ زُفتّ إلى عالم النور[1]، وإما مخطوطةٌ حبيسةُ الظّلمة[2]، بيد أن التأصيلَ الوافي لضوابطِ هذا الفرضِ مبحثٌ مهتَضَمٌ في الأدبيات الأصولية، ولم ينل حظوةً إلا عند باحثٍ مكينٍ في رسالته: (الفرض الكفائي: دراسة أصولية تطبيقية)[3]؛ إذ جرَّد

(1) من المطبوع:

أ. إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، لعبد الباقي عبد الكبير، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد : 105، 1426 هـ/ 2005م.

ب. الفروض الكفائية وأثرها في نهضة الأمة، لرضا العبادي، مؤسسة صوت القلم العربي، القاهرة، 2011 م.

(2) من المخطوط:

أ. دور الفروض الكفائية في حفظ مقاصد الشريعة، لهدى الزعابي، (ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 1429 هـ/ 2008م.

ب. الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، لعمر مونة، (ماجستير)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2005 م.

(3) من إنجاز د. غازي بن مرشد العتيبي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1420 ه، .

فصلاً للحديث عن (ضوابط معرفة الفرضِ الكفائيِّ)، وبذل كُنْهَ جهده في لمِّ ما تفرّق من الضوابط في المدونات الأصولية، وشرحها، وتعقّبها إذا لجَّ الدّاعي إلى ذلك. وهذا عملٌ رائدٌ، وللرائد فضله، وأجره كأجر الدال على الخير، والسابقِ إلى المبرّة.

بيد أن الإضافةَ العلميةَ التي أرجوها لهذا العمل تتمثَّل فيما يأتي :

-**أولاً**: استدراكي لبعض الضوابط الأصولية للفرض الكفائيِّ، كضابط الشافعيِّ، وضابطِ الجوينيّ، وضابط ابن دقيق العيد.

- **ثانياً**: استيفاءُ القول في ضابط (النظر في صيغة الخطاب)، وتقييدهُ بشرائطَ تُنجح التوسّل به في هذا الضّرب من التَّحقيق.

- **ثالثاً**: استدراكي لضابطٍ استئناسيٍّ لمعرفة الفرضِ الكفائيِّ، وهو تنصيص العلماء عليه، وبيان المسلك الأمثل في إعمال هذا الضابط.

- **رابعاً**: بيان رؤية جامعةٍ في ضبط الفرضِ الكفائيِّ تقوم على الجمع بين ثلاثة ضوابط : ضابط نصيّ، وضابط أصوليّ، وضابط استئناسيّ.

3. خطة الدراسة

استوت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة: في بيان إشكال البحث، وإضافته المعرفية، وخطته، ومنهجه المترسَّم.

- المبحث الأول: وُسم بعنوان: (التقعيد الأصولي لضوابط الفرض الكفائي: تحليل ونقد).

- المبحث الثاني: وُسم بعنوان: (معرفة الفرض الكفائي بين دلالة الخطاب وتنصيص العلماء).

- الخاتمة: في بيان زبدة التَّقعيد الضّابطِ للفرض الكفائيِّ.

4 . منهج الدراسة

إن المنهج الذي لاءمَ طبيعة البحث، وانتهضَ لاستيفاء مقاصده المرسومة، مركَّبٌ من الاستقراء والتحليل والنقد؛ ذلك أن منطلق الباحث تقرّي ضوابط الفرض الكفائيِّ في المدونات الأصولية، وملاكُ بحثه تحليلُ كلِّ ضابط على حدة، ونقده إن ألحَّ المقام، وصياغةُ رؤية جامعةٍ لضبط المناطِ الكفائيِّ. هذا؛ مع مراعاة شرائطِ البحثِ العلميِّ من تخريجٍ، وعزوٍ، وردٍّ إلى الأصول.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

المبحث الأول

التقعيد الأصوليُّ لضوابطِ الفرضِ الكفائيِّ: تحليلٌ ونقدٌ

تفاوتت مذاهب الأصوليين في ضبط الفرضِ الكفائيِّ، وتمييزه عن العينيِّ، فمنهم اعتدَّ بضابطِ عدم تكرّر المصلحة بالفعل، ومنهم من ركن إلى انتظام الشَّعائر الظَّاهرة وأبهة الشَّرع، ومنهم من التفت إلى حصول المقصود بفعل البعض، ولكلٍّ وجهته ومأخذه في النَّظر، فناظرٌ إلى الفاعل، وناظرٌ إلى الموضوع، وناظرٌ إلى النتيجة، ومتوقِّف لا يرى للكفاية ضابطاً كابن القيم رحمه الله[1].

ولا جرَمَ أن الضَّوابطَ الأصوليّةَ تقريبيّةٌ، واستئنافُ النّظر فيها واردٌ، لكنَّ (التَّقريبَ خيرٌ من التعطيل)[2] فيما لا يَحُدُّهُ ضابطٌ شرعيٌّ صريحٌ، إذا كان المقرِّبُ صاحبَ ذوقٍ، وفقاهةٍ، وبصرٍ بأسرار الشرع ومآلات الأفعال؛ ذلك أن الأمور الشرعيّة تُبنى على الضَّبطِ والتَّسديد والمقاربة، تيسيراً للتَّكليف، وإعانةً على الامتثال، وجلباً للمصالح وتكميلها.

(1) قال ابن القيم: (وأما فرض الكفاية فلا أعلم فيه ضابطاً صحيحاً). انظر: مفتاح دار السعادة، 1 / 157.

(2) الفروق للقرافي، 1 / 60.

والحقّ أن هذه الضوابطَ لا تسلم من نقدٍ، وبعضها أجود من بعضٍ، بيد أن الكلام عن ذلك محوجٌ إلى البسط[1]، وإفراد كلِّ ضابطٍ بما يجلّي حقيقته، ومرماه، ووجه النقص فيه إن وُجد.

1. ضبطُ الكفائيِّ بـ (ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب)

يُعدّ الشافعيّ إمام الأصوليين في ضبطِ الفرض الكفائيِّ تأصيلاً وتمثيلاً، وتحليل بنية خطابه بنظرٍ كليٍّ لا يهمل صُوى القرائن وحافّات السّياق. وقد أورد في (الرسالة) مُثُلاً لفروضِ الكفاية، وانتهى إلى عقدِ ضابطٍ لها: (**كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلّف عنه من المأثم**)[2]، ومقصودُهُ بالكفاية في الشّطر الأول من الضّابط حصولُ المقصودِ بالنيابة على نحوٍ يلبيّ اكتفاء الأمة، أما الكفاية في الشّطرِ الثاني فمدارها على فعل البعضِ الذي يكفي الأمّةَ مؤونة التكليف، ويخرج المتخلِّف عن المأثمِ، فالتكرار هنا ليس حشواً أو فضولاً؛ وإنما قُصِدَ للجمع بين النيابة وحصول الاكتفاء، على خلاف من قال بأن الكفائيَّ (واجب يسقط بفعل البعض)، فتجوّز في العبارة، وعلَّق السُّقوط بغير مناطه الحقيقيّ وهو استيفاء المقصود، كمن أنقذَ غريقاً وأسقط الوجوب عن جميع الناس، فلو (بقي لبقيَ لغير فائدةٍ وحكمةٍ؛ لأن الحكمةَ حفظُ حياة الغريق، وقد حصلت، فلم تبقَ بذلك حكمةٌ يثبت الوجوبُ لأجلها، فهذا هو سبب السقوط عن غير الفاعل لا النيابة)[3]. وهذا التجّوز في التعبير كان محلَّ انتقاد الزركشيِّ حين قال: (وقولهم: «ويسقط بفعل البعض» فيه تجوّزٌ؛ فإن علّة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علّة

(1) لم أر من الباحثين من أفرد هذه الضوابط بالبيان والنقد إلا الدكتور غازي العتيبي في أطروحته: (الفرض الكفائي: دراسة أصولية تطبيقية)، ماجستير، جامعة أم القرى، 1420 هـ، ص 81 – 104. والموضوع في حاجة إلى مزيد تحقيق وتدقيق.

(2) الرسالة للشافعي، ص 207.

(3) الفروق للقرافي، 1 / 117.

الوجوب لا لفعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سبباً لانتفاء الوجوب نُسب السّقوط إليه تجوّزاً)[1].

ولا امتراء أن الشافعيَّ وطّأ بضابطه أكنافَ التَّقعيد لمعرفةِ الفرضِ الكفائيِّ، وتمييزه عن العينيِّ، ولا أجدُ في ضبطه ما يُعابُ، إلا أنَّ الفهمَ الصّحيحَ عنه يستقيمُ بوضع مصطلح الكفاية في نصابه، وملاحظةِ المراد من تكراره، فإن للتكرار نكتةً قد تدقّ عن الأنظار، جلّيتها في محلّها، وهذا الشّأن في بيان صاحب (الرسالة)، لا يجري إلا على نمطٍ عالٍ من الاكتناز الدلاليِّ والتَّلميح المجزي. ومن جاء بعده عالةٌ عليه في الجمع بين خصلتي الكفاية، وهما: ممارسة النيابة، وحصول الاكتفاء بها، أما في جودة العبارة فلا يلحق بغباره أحدٌ.

2 . ضبط الكفائي بـ (بما لا تتكرّر مصلحته بتكرّره)

استبقَ القرافيُّ البابَ في صوغ هذا الضَّابط، حين قسم الأفعال إلى قسمين: قسم تتكرَّر مصلحته بتكرّره كصلاة الظهر، وقسم لا تتكرّر مصلحته بتكرّره كإنقاذ الغريق[2]، فجعل مناطَ التمييز بين الكفائيِّ والعينيِّ **(تكرار المصلحة وعدم تكرارها، فمن علم ذلك، علم ما هو الذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة)**[3]، وتابعهُ نفرٌ من الأصوليين مسلِّمين بالقاعدة، ومخرّجين عليها كالمقري، والطوفي، والفتوحي[4] وغيرهم.

وهذا الضابطُ لا يستوعبُ إلا صنفاً من الفروض الكفائية الذي لا تتكرَّر مصلحته كإنقاذ الغريق، وإطعام الجائع، وكسوة العاري؛ ووجه تشريعه على الكفاية

(1) البحر المحيط للزركشي، 1 / 244 .

(2) الفروق للقرافي، 1 / 116.

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 157.

(4) قواعد المقري، 2/ 383، وشرح مختصر الروضة للطوفي، 2 / 405، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، 1 / 374 – 375.

نفي العبث بعد حصول المقصود بفعل الأول، أما الصِّنف الذي تتكرّر مصلحته بتكرّر فعله كالإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدريس العلم، فمغفولٌ عنه، ولذلك تعقّب ابن اللحام القرافيَّ بقوله: (وهذا على عمومه فيه نظرٌ)[1].

بل إن الأفعالَ التي تتجدّد مصالحها بتجدّد القائمين بها، من أظهر فنون الكفايات، وأعظمها أثراً، وأعمّها مصلحةً، والتمثيل بها مقدَّمٌ، والضبّطُ بها جارٍ من أصولِ النظر المصلحيِّ على عرقٍ. وإذا امتهدَ هذا، استبانَ أن ضابطَ القرافيِّ معدولٌ بهِ عن سَنَنِ الاستيعاب؛ إذ لا يضبطُ من الفروض إلا أقلَّها وأقربها إلى الإنجار الفرديِّ.

3. ضبطُ الكفائيِّ بـ (إظهار شعار الإسلام وإقامة أبّهته)

اشتهر هذا الضابطُ عن المقرّي في (قواعده)، ونصّه: (**الأصلُ فيما شرِّع لإظهارِ شعار الإسلام، وإقامة أبهته، أنه يجب على الكفاية، كالأذان والجماعة**) ومقصوده أن الفروض الكفائيةَ مدارها على إظهار معالم الدين، وشعائره الظاهرة المستمرة التي (صار تعظيمها تعظيماً لله)[2]، والشَّعائرُ إنما تصير شعائرَ بظهورها، واختصاص الدين بها عن سائر الأديان.

والذي أستروح إليه أن المقريَّ تلقَّف هذا المعنى من كلامِ الجوينيِّ: (**من أظهر فنون فروض الكفايات ما يتعلّق باستيفاء الشعائر الظاهرة المستمرّة في الشَّريعة**)[3]، ثمَّ أقامهُ ضابطاً أصيلاً للكفائيِّ، متصرّفاً في العبارة، وضارباً المثل الشَّارح، بيد أن الفرق بين الضابطين أن الجوينيَّ جعل التعلّق باستيفاء الشّعائر الظاهرة صنفاً من فروض الكفايات، فكان دقيقاً في ضبطه وتمثيله، بخلاف المقريِّ الذي جعل (إظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته) ضابطاً حاصراً للكفائيِّ، وهذا محلُّ نظرٍ من وجهين:

---

(1) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص 187. وانظر في نقد هذا الضابط: الفرض الكفائي: دراسة أصولية، لغازي العتيبي، ص 85.

(2) حجة الله البالغة للدهلوي، 1 / 207.

(3) نهاية المطلب للجويني، 2 / 37 .

– **الأول**: أن من الفروض ما تعلّق بشعار الإسلام وإقامة أبّهته، لكنه لا يعدُّ كفائيّاً؛ كصلاة الجمعة، التي حكى بعض العلماء الإجماعَ على وجوبها العينيِّ[1]، بخلاف قول ضعيفٍ عند الشافعيَّة صرّح فحولهم بشذوذه ووهاء نسبته إلى الشافعيِّ[2].

– **الثاني**: أن من الكفايات ما يتعلّق بالشَّعائر الظَّاهرة والأمور الكليّة كالأذان وبناء المساجد، ومنها ما يتعلّق بالأعمال المفردة كإنقاذ الغريق، أو الأعمال الجماعية التَّضامنية كبناء مؤسسات النَّفع العام.

والحاصلُ أن ضابطَ المقريِّ لا يستوعب أصنافَ الكفائيِّ، ولا يمنع من دخول غيره فيه، ومداره على تقرّي نوعٍ مخصوصٍ من الفروضِ الشَّعائرية، وهي وإن كانت محلاً لظهور الكفاية واستيفاء المصالح، فإنَّ الاستغناءَ بها يُضيِّقُ من دائرة الكفايات، ويهتضمُ حظّاً من مقاصدها الشرعيّة.

4 . ضبطُ الكفائيِّ بـ (إيقاع الفعل الواجب مع قطع النظر عن الفاعل)

ذكر هذا الضَّابطَ ابنُ اللحّام في قواعده وفوائده الأصولية قائلاً: (**إن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاعُ الفعلِ مع قطع النظر عن الفاعلِ فيُسمّى فرضاً على الكفاية**)[3]، أي: أن مباشرةَ الفعل الواجب منظورٌ فيها إلى حصول الفعل، لا إلى عين الفاعل، ولعلَّ صاحبنا كان ينظر من طرفٍ خفيٍّ إلى تعريفِ تاج الدينِ السبكيِّ: (**فرضُ الكفايةِ مهمٌّ يُقصدُ حصولهُ من غير نظرٍ بالذاتِ إلى فاعله**)[4]، وهو من أجود التعاريفِ، ولولا مغمزٌ فيه نجلّيه في محلِّه، لكان موصوفاً بالجمع والمنع.

(1) الإجماع لابن المنذر، ص 8، والمغني لابن قدامة، 3 / 159، وأحكام القرآن لابن العربي، 4 / 1803، وزاد المعاد لابن القيم، 1 / 398.

(2) المجموع للنووي، 4 / 351، وتحفة المحتاج للهيتمي، 2 / 405.

(3) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص198.

(4) جمع الجوامع للسبكي، 1 / 183.

أما ضابطُ ابن اللحّام فأعوزهُ الإحسانُ من وجهين:

- **أولهما**: أنَّ المقصودَ من الوجوبِ الكفائيِّ حصولُ الكفاية بالفعل لا مجرَّد الإيقاع، فقد ينتهض له المنتهضون، ولا يوفون بالغرضِ من الفرض، فيبقى التكليف به ثابتاً في الذمة، ولا يسقط الإثم عن الأمة. ومن ثمَّ فالضبُط بالإيقاع دون الكفاية يفتح باباً لتصوير الكفايات على غير وجهها، ويوطى لفهمٍ فجٍّ أشبه ما يكون بالقشرة ومن ورائها غورٌ ولبٌّ.

- **والثاني**: أن الضَّبط بقطع النظر عن الفاعل لا يسلم من الاعتراضِ؛ إذ لا ينظر في الكفائيِّ إلى الفاعل أصالةً، أما بالتَّبع فنعم، ومن يقوم للوظائف الشرعية والصنائع اليدوية ومهمّات الدّين والدّنيا إلا الأفراد والفاعلون كلّ بحسب تخصّصه ومُكنته.

والحقُّ أن الضَّابطَ يستقيمُ على الجادّةِ بتعديله على النحو الآتي: **(ما تقعُ به المصلحةُ بفعل البعض دون النظر إلى الفاعل أصالةً)**.

5 . ضبطُ الكفائيِّ بـ (التعلّق بالأمورِ الكليَّة)

نصَّ الجوينيُّ على هذا الضَّابطِ في سياق بيان حقيقةِ الفرضِ الكفائيِّ فقال: (فنذكر - بعد ذكر هذه الجوامع - حقيقةَ فروض الكفايات... فنقول: **فرض الكفاية - كما نبّهنا - يتعلّق بالأمور الكليَّة، وغرضُ الشَّارع تحصيله في عينه**)[1]. والكلّياتُ عند إمامنا مصالحُ عامّةٌ ينتظم به قوام الدِّين والدنيا، والكفاياتُ سبيلُ إدامتها وإبقائها لإحياء الأديان والأبدان، ولو (فُرِضَ انكفاف الخلق عنها، لحَرجوا من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم)[2]. وقد استرسل في التَّمثيل لضروبٍ من الكفايات تخريجاً على ضابط التعلّق بالأمور الكلية، فقال: (فأما مصالح الأديان بعد ظهور الإسلام في الخِطّةِ، فيتبعها فنٌّ يُترجَم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو

(1) نهاية المطلب للجويني، 17 / 395.

(2) نفسه، 17 / 393.

كتابٌ برأسه لم يهتمّ به الفقهاء، وبسط مضمونه الأصوليون، والحاوي لمقاصد هذا الكتاب: الأمر بواجبات الشرع، والنّهي عن محرَّماته)[1].

ثم شفعَ الجوينيُّ هذا الضَّابطَ بثانٍ، فقال: (**وغرض الشارعِ تحصيله في عينه**)، واضطلع بشرحه قائلاً: (فرض العين يتعلّق بالشخص المتعيّن له، والغرض تكليفه به، فالمعيّن معنيٌّ بالفرض، وفرضُ الكفاية معنيٌّ بالتَّحصيل)[2]، أي: أن العينيَّ مدارهُ على تعيّن الفاعل وامتحانه، والكفائيَّ مدارهُ على تحصيل الفعل بعينه.

والحقُّ أن الجوينيَّ سابقٌ رائدٌ في لمح علاقة الفرض الكفائيِّ بالمصالح الكليّة، ومن جاء بعده عالةٌ عليه في هذا التَّنظير، كالرافعيِّ في تعريفه لهذا الفرض: (**أمرٌ كليٌّ تتعلّق به مصالحُ دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها..**)[3]. بيد أن ضبطَ الكفايات بمحلٍّ واحدٍ هو الكلّيات والمصالح العامة لا يطّرد؛ لأنَّ من فنون الكفاية أعمالاً غيرَ معدودةٍ في الكليِّ كردّ السلام، وتشميت العاطس، وإنقاذ الغريق، وهذا ما تفطن له الجوينيُّ نفسه، حين ألفى فروعاً تندُّ عن ضابطه، فقال: (**ثم ثبت فرضٌ على الكفاية لا تضبطه الكليّاتُ التي أشرنا إليها، ولكنه متلقًّى من إجماع الفقهاء، وهو ردّ السلام..**)[4].

والمتنخَّلُ مما سبقَ أن ضبطَ الكفائيِّ بالأمرِ الكليِّ يضيِّق واسعاً من جهة تنوّع الكفايات، ويفسح، في الآن عينه، مجالاً لتصوّر مصالحها الكليَّة، وأثرها في النظام والانتظام، وهيمنتها على مرافق النّفع العام، والأولى التَّوفيقُ بين ضبطٍ جامعٍ لأنواع الكفايات، واستيعابٍ للبعدِ المقاصديِّ المرموقِ في تشريعها.

(1) نفسه.

(2) نفسه، 17 / 393 – 394.

(3) المنثور في القواعد للزركشيِّ، 3 / 33.

(4) نهاية المطلب للجوينيِّ، 17 / 395.

6 . ضبطُ الكفائيِّ بـ (ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة ولم يتعلق المقصود بأعيان الفاعلين)

صاغَ هذا الضَّابط ابن دقيق العيد في سياق التمييز بين العينيِّ والكفائيِّ قائلاً: (القانون في معرفةِ فرضِ الكفايةِ أن ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة منه أو دفع المفسدة، ولم يتعلّق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرضُ كفاية، وما لم يظهر فيه ذلك واقتضى الخطاب العموم، فهو فرضُ عينٍ، إلا لمعارضٍ خارجٍ يُخرج اللفظ عن عمومه)[1]، ثمّ خرّج على قانونه مُثلاً من الكفايات كعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس.

وما أجود تعبير ابن دقيق بمصطلح القانون في صدر كلامه؛ فإنه يشعر بإحكام التَّقعيد والصَّوغ، وجلاءِ الفرق عنده بين الفرضين، وكذلك جرى ضبطُ الكفائيِّ مقنَّناً مستوعِباً لخصلتي الكفاية وهما: الاكتفاءُ المصلحيُّ، وعدم التعلّق بالأعيان. ولعلَّ هذا الضّبطَ وطّأ الأكنافَ لمن جاء بعده من الأصوليين، وعُنيَ بالمضمون المصلحيِّ للكفايات كالشاطبيِّ في غير ما موضعٍ من (الموافقات).

ولا شكَّ أن هذا الضّابطَ حسنٌ، والارتكان إليه مفيدٌ في استجلاء الفرقِ بين الفرضين؛ ومن عوائده أنه يتصّور الكفايةَ ممارسةً مصلحيَّةً مستوفيةً لغرض الشارع، ويسبكُ مفهومها في نسقٍ أصوليٍّ قادرٍ على إقامةِ المنافع العامة، وربطِ الأمّة بأدوارها الحضارية، باعتبار أن التكليفَ يخرج عن دائرة التخصيص بالأعيان، إلى أفقٍ تضامنيٍّ يخدم فيه المجموعُ المجموعَ.

وإذا ساغَ لي التعقّب في هذا المقام فلا أجد إلا ملحظين اثنين: **أولهما**: طول الضّابط بما يخرج به عن شرطِ الإحكامِ اللفظيِّ، **والثاني**: أن التَّمثيلَ للكفاية بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، لا يرقى إلى أفق القانون الدّائر في فلك الجلب

(1) شرح الإلمام لابن دقيق العيد، مخطوط بدار الكتب المصرية ضمن مجموع حديث ق 33، ق 71 ، ق 72. انظر: أصول الفقه عند ابن دقيق العيد لعمر محمد سيد عبد العزيز، ص 184.

والدَّرء، والأولى توسيع دائرة الكفايات بجلب المُثل العالية المتمحِّضةِ لمصلحة العموم وكفاية الأمة.

7. ضبطُ الكفائيِّ بـ (ما يكون المقصود منه حاصلاً ولو بفعل البعض)

استقلَّ بهذا الضّابطِ صفيُّ الدِّين الهنديُّ، وخرّج عليه مثالين: (**والضّابطُ فيه: أنَّ كل ما يكون المقصود منه حاصلاً ولو بفعل البعض**، فإذا أوجبه الشّارع، كان ذلك واجباً على الكفايةِ، كدفن الميت، فإن المقصود منه ستره بالتراب، وهو حاصلٌ بفعل البعض، وكذا الجهاد؛ فإن المقصود منه إذلال العدوِّ وقهره، وهو – أيضاً- قد يحصل بفعل البعض، فلا جرمَ كان وجوبهما على الكفاية)[1].

وقد كان ضابطه نُصبَ عين ابن القيم حين قال: (وقد استقرّت الشَّريعةُ على أن المأثمَ الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصلُ المقصودُ بفعله، ولو واحد)[2]. ومقصودُ الضّبطِ بحصول المقصود بفعل البعض أو الواحد: أنَّ مناطَ الكفايةِ الإنجازُ المصلحيُّ الذي تندفع به الحاجةُ، ولا عبرة بالعدد كثيراً كان أو يسيراً، فقد يوجد في البلدة طبيبٌ واحدٌ ويكفي لتطبيب أهلها، وقد يوجد في البلدة ألفُ شرطيٍّ ولا تتحقّق الكفاية الأمنية بعددهم؛ لانتفاش الجريمةِ وكثرة المجرمين، وهنا يعمّ المأثم الأمّةَ لتفريطها؛ لأنَّ (الوجوب في الفرض الكفائيِّ يتبع المصلحةَ، فإذا لم تحصل المصلحةُ بقي الخطاب بالوجوب)[3].

والحاصلُ أن ضابطَ صفيِّ الدِّين الهنديِّ أجودُ الضَّوابط وأصلحُها لوزن الكفايات بالقسطاسِ المصلحيِّ، فضلاً عن وجازته وإحكام لفظه، وهنا مكمن شفوفه على ضبطِ ابن دقيقِ العيد، ولذلك استرسلَ الفقهاء في التخريج عليهِ، كقول

(1) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، 2 / 572.

(2) زاد المعاد لابن القيم، 1 / 398.

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 158 .

بعضهم في حكم القضاء: (لما كان الغرضُ يحصلُ بواحدٍ أو جماعةٍ كان ذلك فرضَ كفايةٍ؛ لأن ذلك شأن فرض الكفاية)[1].

المبحث الثاني
معرفة الفرضِ الكفائيِّ
بين دلالة الخطاب وتنصيص العلماء

إنَّ التّقعيدَ الأصوليَّ لمعرفةِ الفرضِ الكفائيِّ لا يغني عن إعمال ضابطين اثنين، أحدهما: أصيلٌ مُهِمٌّ، ومردّه إلى النَّظر في صيغة الخطاب، ودلالتها على نوعيَّة الوجوب، والثاني: تابعٌ مُتِمٌّ، ومردّه إلى الاستئناس بتنصيص العلماء على فروض الكفاية، وكلا الضابطين مقيَّدٌ بتفصيلٍ يحسمُ مادة الشّذوذ في الفهم والتَّكييف.

1 . ضبطُ الكفائيِّ بالنّظر في صيغة الخطاب

إنَّ النظر في الخطابِ الواردِ بإيجاب الفعل، وتبيّن صيغته هل تقتضي العموم الذي لا مقاومَ له، أم تخصّص بالطائفة، وتنصّ على الإجزاء بفعل البعض، ضابطٌ أصيلٌ ومتينٌ في التمييز بين العينيِّ والكفائيِّ. وقد تعاور المفسِّرون وشرّاح الحديث ضبطَ الكفاية بصيغ الإجزاء والتكليف البعضيّ، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، و(«من» للتَّبعيض؛ لأن ما ذكر فرضَ كفايةٍ لا يلزم كلَّ الأمة، ولا يليق بكلِّ أحد)[3]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقَّف على (مراتب العلم بالمعروف والمنكر، ومراتب القدرة على التغيير، وإفهام الناس ذلك)[4]، ولا كفايةَ مع عجز العلم، أو عجز العمل.

(1) شرح تحفة الأحكام لميارة، 1/ 9، ومواهب الجليل للحطاب، 1 / 84.

(2) آل عمران : 104.

(3) تفسير الجلالين، ص 64 – 65.

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور، 2 / 41.

ومن هذه البابةِ أيضاً حديث علي ﷺ مرفوعاً: (يجزىء عن الجماعةِ إذا مرّوا أن يسلِّمَ أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم)[1]، والإجزاء فيه صريحٌ ودال على أن ردّ السلام على الكفاية إذا تولاّه بعض الجلوس، ولذلك قال النوويُّ: (وإن كانوا جماعةً كان الردّ فرض كفايةٍ في حقّهم؛ فإذا ردَّ واحدٌ منهم سقط الحرج عن الباقين)[2].

بيد أن نكتةً هنا لا بدَّ من إيضاحها، وهي أن اقتضاء الخطاب للعموم، لا يلزم منه باطّرادٍ كون الواجب عينيّاً عند الأمر به، فقد يرد خطاب التكليف عامّاً، ويمتنع القول بالعينيّة لأمرٍ خارجيٍّ أو لمعارضٍ راجحٍ لا لعدمِ دلالة اللفظ عليها؛ و (قد ورد في بعض فروض الكفاية ما يدلّ على هذا الحكم، وهو قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»؛ فإن لفظ «من» من العموم، فيقتضي طلب الجهاد أو العزم من كلّ أحد عليه، أي على مطلق الجهاد)[3]، لكنَّ الثابت أيضاً أن النبيّ ﷺ كان يخرج ببعض أصحابه، ويبقي بعض أصحابه، وهذا في جهاد الطلب، أما جهاد الدَّفع فيتعيّن إذا استنفر له الإمامُ، وداهم العدوُّ البلدَ، وحضر القتال، وعلى هذا يُحمَلُ حديث (من مات ولم يغز)، أي: من تعيّن الغزو في حقّه ولم يغز، ولو أمضينا الحديث على عمومه، للزم من ذلك تعيّن الجهاد على كل فردٍ، مع أن له رجالاً من أصحاب القتال والنزال، فضلاً عما يترتب عن القول بالعينيّة من اختلال النظام، وشغور المناصب، وضياع مصالح من لم يخرج من العجزة والنساء والأطفال.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، برقم: 5210. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3 / 978.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي، 14 / 140.

(3) شرح الإلمام لابن دقيق العيد، مخطوط دار الكتب المصرية، ق 72.

فلا بدعَ أن يضبطَ الرازيُّ تناول الأمر للجميع في فروض الكفاية بما (إذا كان الغرضُ من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين)[1]، وكأنّي به يومىء إلى أن صيغة العموم لا تستلزم دائماً التعلّق بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فإذا كان المقصود حاصلاً بفعل البعض في نوع الفرض المأمور به في الخطاب، خُصّص العموم بالقادرين على المباشرة، وهم أهل الصولة والقتال. وهذا ما يُعبَّر عنه عند الأصوليين بالعام الذي يُراد به العامّ ويتطرّق إليه الخصوص؛ إذ (فروض الكفاية على الجميع، وموزَّعة على الطوائف والآحاد، فالتفقه في الدين فرض كفايةٍ، والزراعة فرض كفاية، وكذا الجهاد والطب، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم عليها نظامها الحكوميّ أو الاجتماعي أو الاقتصادي يُخاطَب به الكافة ويُطلب على الخصوص من الخاصة)[2].

ولا محيصَ هنا عن بيان الصّوارفِ التي تقتضي صرفَ العامِّ عن عمومه، وتناولَ البعض دون الجميع، وهي ثلاثة:

أ . قرينة مستقلّة عن نصّ الخطاب العامِّ، كقوله ﷺ: (**يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلِّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم**)[3]، يخصِّص عموم قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** ﴾[4]، وينقل ردَّ السّلام إلى الوجوب الكفائيِّ إذا قام به البعض، ولذلك قال الشافعيُّ: (والكفايةُ فيهِ مانعٌ لأن يكون الردُّ معطّلاً)[5].

(1) المحصول للرازي، 1 / ق 2 / 311 .

(2) الشافعي : حياته وعصره، آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ص 197.

(3) تقدم تخريجه.

(4) النساء: 86.

(5) الرسالة للشافعي، ص 209.

ب. قرينةٌ متّصلة بنصّ الخطاب العام، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، والظاهر من الآية أن الفرض على عمومه، لكنَّ القرينةَ الصَّارفةَ مبثوثةٌ في النصّ، ودالةٌ على أن البعض إذا استوفى المقصود أسقط المأثم عن المتخلِّفين؛ ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾، (فوعد المتخلّفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلّف إذا غزا غيرهم، كانت العقوبة بالإثم – إن لم يعف الله – أولى بهم من الحسنى)[2].

د . دليل الإجماع، فإذا انعقد على أن مقصود الفرض يحصل بفعل البعض، فهو على الكفاية، كما في الجهاد الذي نَقَلَ الإجماعَ على وجوبه الكفائيِّ غيرُ واحدٍ من أهل العلم[3] إذا كان العدوُّ قارّاً في مكانه، ولا مطمع له في أطرافِ بلاد الإسلام، وإجماعهم صارفٌ للخطاب العامِّ عن مقتضى التَّعميم في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾[4].

وقد انتهض الشافعيُّ لتحليل بنية الخطابِ الكفائيِّ العامِّ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ﴾[5]، فقال: (وإنما أريد به من أطاقَ الجهادَ من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق أو لم يطقه، **ففي هذه الآية الخصوص**

(1) النساء: 95.

(2) الرسالة، ص 206 – 207 ، وأحكام القرآن للشافعي، 2 / 32 – 33.

(3) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، 1 / 380، والإفصاح لابن هبيرة، 2 / 273.

(4) البقرة: 216.

(5) التوبة: 120.

والعموم)[1]. والشطر الأخير من كلامه في غاية الجودة والشّفوف؛ لأن ينظر إلى بعدين في فرض الكفاية: **أولهما**: بعد عامّ مقصود ابتداءً، ليكون الفرض موزّعاً على العباد في البلاد، ومرعيّاً بروح التّكافل، **والثاني**: بعد خاصّ مقصود انتهاءً، لينتهضَ لمباشرة الفرض أهلُهُ وخاصَّتُهُ. وهذا النظّرُ الفائقُ يشهدُ له حديث زيد بن خالد الجُهنيّ مرفوعاً: (من جهَّز غازياً في سبيل فقد غزا، ومن خلفَ غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا)[2]، وفيه من الفوائدِ أنَّ العموم والخصوص مقصودان معاً، أما العموم فوجهُهُ أن غيرَ القادر يُقيمُ القادر على الغزو بتجهيزِهِ، أو رعاية أهله، وله أجر الإعانة على الطَّاعة، وأما الخصوص فوجهُهُ تعلّقُ الغزو بالمباشر القادر على غمرات القتال، ويتمهَّدُ من هذا أن الفريضة تكافليّةٌ ابتداءً وكفائيّةٌ انتهاءً.

والحقُّ أنَّ التَّحليلَ الأصوليَّ للشافعيِّ يتناغمُ وواقعيّةَ التَّشريع الذي لا يُتصّور في حقّه التَّكليف بما لا يُطاق، وتوسيدُ الفروض إلى غير أهلها، كما لا يُتصوَّر في حقّهِ إقصاءُ غير القادرين على المباشرة من دائرة المشاركة التضامنيّة، مع قدرتهم على تمهيد الوسائل وإسعاف القادرين، ومن هنا جاء الالتفاتُ إلى الدورين العامِّ والخاصِّ في فروض الكفايات، وإليه أومأ الشافعيُّ في عبارةٍ جامعةٍ: **(ففي هذه الآية الخصوص والعموم)**.

2 .ضبطُ الكفائيِّ بتنصيص العلماء عليه

إنَّ مما يُستأنَس به في ضبطِ الفرضِ الكفائيِّ، تنصيص العلماء عليه، والغالبُ أن يمثِّلوا لهذا الفرض بمصالحَ دينيَّةٍ ودنيويَّةٍ كما في كتب الأصول، أو يأخذوا كفايته استنباطاً من النص المفسَّر، كما في كتب التفسير وشروح السنّة، أما الفقهاء فيمرّون

(1) الرسالة للشافعي، 48.

(2) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، برقم: 2843، ومسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم: 1895.

بأبواب الفقه، وينصّون على كلِّ كفائيٍّ بحسبِ المشهور المنصور في مذاهبهم، وربما عرضوا لرأي المخالف في الكفاية من باب ضبط الخلاف النازل أو العالي.

ومن يتقرَّ مواردَ التَّنصيص والتَّمثيل، يجد أن وِسادَ أهل العلم فيها لا يخرج عن أربعة مدارك:

- **الأول: النص من الكتاب والسنة**، ومثاله قول القارئ: («**أن يردّ أحدهم**»، وهذا فرض كفايةٍ بالاتفاق، ولو ردّوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلِّها)[1]، ووجه استمداده من الحديث أنه انتزعَ من صيغة: (**ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم**)[2] أن ردّ السلام على الكفايةِ بدليلِ الإجزاء بفعل البعض.

- **الثاني: الإجماع**، ومنه قول ابن رشد الحفيد في حكم وظيفة الجهاد: (فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن؛ فإنه قال: إنها تطوّع)[3]، وقد بينَّ متعلَّق إجماعهم من الكتاب والسنّة: (وأما كونه فرضاً على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً**﴾[4]، وقوله: ﴿**وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ**﴾[5]، ولم يخرج قطّ رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية)[6].

(1) مرقاة المفاتيح لعلي القاري، 8 / 429.

(2) تقدم تخريجه.

(3) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، 2 / 734.

(4) التوبة: 122.

(5) النساء: 95.

(6) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،2 / 735.

– **الثالث**: القياس على الفروض المشهورة بجامع المصلحة كقول القرافي: (وفي الجواهر: التقاط المنبوذ من فروض الكفاية، وقاله الأئمة قياساً على إنقاذ الغريق، والطعام، والمضطرّ، وهو مندرجٌ في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزّلة)[1]، وهذا قياسٌ مصلحيٌّ له وجهٌ ومعتضدٌ من كليات الشرع. بيد أن من الأقيسة ما لا ينتهضُ لإثبات الكفاية، كقول أبي سعيد الإصطرخيّ: (صلاة العيدين فرض على الكفاية.. لأنها صلاةٌ يتوالى فيها التكبير في القيام، فكانت فرضاً على الكفاية كصلاةِ الجنازة)[2]، وهو قياسٌ واهٍ، ينتقض بصلاة الاستسقاءِ التي يتوالى فيها التكبير مع سنيّتها كما قال العمرانيُّ[3].

– **الرابع: الأدلة العامة في رعاية المصالح**؛ ذلك أنَّ الفقيهَ إذا كان ذوقه من ذوق الشّريعة، وبصره من النّفوذ بمكانٍ في مجاريها ومباعثها؛ فإنه يدرك – على يسيرٍ من غير معاناةٍ – ما تؤثره من المصالح، وما تتحاماه من أضدادها، كالقاعدة في المحبِّ الذي لا يخفى عليه شيء من أحوال محبوبه. ومن هذه البابةِ قول الجوينيِّ، وهو رأس في مقاصد الشريعة، ورائدٌ من روادها: (والقيامُ بتحمّل الشهادات وإقامتها من فروض الكفايات، **وهو متعلِّقٌ بمعاونة القضاة في الإنصاف، وطلب الانتصاف، وله تعلّقٌ بإصلاح المعايش**)[4]. فمناطُ الحكمِ بالكفاية هنا هو التَّكييفُ المصلحيُّ للتحمّل والأداء؛ إذ بهما تُدفع المظالم، وتُستردّ الحقوق، وتنتظم مصالح الناس، ولا بدّ أن ينتهضَ للشَّهادة من تندفع به الحاجة، وتقوم الكفاية.

وجماع القول: إنَّ فروض الكفايةِ لا تثبت دائماً بدلالةِ نصٍّ، أو إجماعٍ صريحٍ، وقد يُصارُ إلى إثباتها ب (أدلة الشّريعة العامة، الآمرة برعاية مصالح الخلق، النَّاهية عن كلِّ

(1) الذخيرة للقرافي، 7 / 295.

(2) نقله العمراني في البيان في مذهب الشافعي، 2 / 265.

(3) نفسه.

(4) نهاية المطلب للجويني، 17 / 395 .

ما يُفسد عليهم دينهم ودنياهم، فلو أُهمل الطبُّ – مثلاً – لانتشرت العللُ والأسقامُ، وعمَّ الفسادُ، وهلكَ العبادُ، وضاعَ الدّين بضياع المتديِّن)[1]، وهذا النّظرُ المصلحيُّ لا يندُّ عن كلِّ ذي عينٍ حشوها التبصّر والتدبّر.

بيد أن الرّكونَ إلى تنصيص العلماء على الفرضِّ الكفائيِّ يُحاطُ بجملةٍ من الضوابطِ المتينة:

أ . تمييز القول الرّاجح في الخلاف حول نوعيَّة الفرض

إن من الفروض ما دار حوله الخلاف، وتناصت فيه الآراء بين الوجوب والسنيّة، ومن هذا القبيلِ مسألة تشميت العاطس، فمن قال بالوجوب العينيّ تمسّكَ بصيغة الخطاب: (.. فإذا عطس أحدكم فحمد الله، **فحقٌّ على كلّ مسلمٍ سمعه أن يقول له: يرحمك الله)**[2]، ومن قالَ بالوجوبِ الكفائيّ تعلّقَ بالقياس على ردّ السلام الذي يحصل مقصوده بفعل البعض، وكلاهما دعاء، والأصل أن الكفايةَ لا تجعل الردّ والتشميت معطَّلين، ومن قال بالاستحباب ارتكن إلى القياس على ابتداء السلامِ[3].

فمداركُ الضّبط هنا تفاوتت بين دلالة النص، والقياس، وحصول المصلحة بفعل البعض، وعلى المحقِّق في الخلاف أن يزن كل مُدركٍ بميزانٍ دقيقٍ. أما دلالةُ الحديثِ على التعلّق بعموم المكلَّفين فلا تنافي القول بالوجوب الكفائيِّ، لأن الخطابَ بهِ يعمُّ الجميعَ ابتداءً، ثم يسقط بفعل البعض عند استيفاء المقصود، وأمّا قياس التشميت على ردّ السلام فناهضٌ من وجهين: الأول: كونهما دعاءً وردّاً، والثاني: حصول المقصود

(1) الفرض الكفائيُّ لغازي العتيبي، ص 96.

(2) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب، برقم: 6223، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: 2389، ومسلم في الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم: 2994.

(3) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي، 10 / 200، والذخيرة للقرافي، 13/ 301، وزاد المعاد لابن القيم، 2 / 437، ونيل الأوطار للشوكاني، 4 / 16 – 17.

فيهما بفعل البعض، وهذا ضابطٌ أصوليٌّ متينٌ لا ينبغي الحيدُ عنه عند تحقيق مناط الكفاية، وأما القياس على ابتداء السلام في حكم الاستحباب ففاسدُ الاعتبار؛ لكون حديثِ التَّشميت صريحاً في الوجوب. وهذا الضّرب من التَّحقيق يفضي إلى التَّسليم بترجيح ابن حجر: (والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية يُخاطب به الجميع على الأصحِّ، ويسقط بفعل البعض)[1].

مهما يكن من أمرٍ فإن الخلاف الدَّائر حول كفاية الفرض ينبغي أن يُحقَّقَ ويُستصفى الرّاجحُ منه في ضوء القواعد المعتبرة، ولا يُكتفى بالاستدلال بقول مذهب أو قول عالمٍ على سبيل التخيّر من الخلاف؛ ذلك أن التمييز بين العينيِّ والكفائيِّ ليسَ بهيّنٍ، والزلّة فيه عظيمة الأثر؛ بل هي ضربٌ من التحريف في دين الله تعالى، فليكن النّاقلُ لتنصيص العلماء على الكفايات على ذُكرٍ من ذلك، حرصاً على سلامة المنحى والعاقبة.

ب . تمييز الأقوال الشاذة والمرجوحة في الحكم بالكفاية

إن تنصيص بعض العلماء على الوجوب الكفائيِّ لا يخرجُ - أحياناً - عن فلك القول الشاذّ المطروح، وهذا الشُّذوذ يدركُهُ من استطالَ نظره في موارد الخلاف، وتكيّفَ نَفَسُهُ بنَفَس الشَّريعة وسمتها المقاصديِّ، ومن شذوذات التَّنصيص التي لا يُعرَّجُ عليها، قول بعض الفقهاء: إن صلاة الجمعة فرض على الكفاية، ونُسب خطأً إلى الإمام الشافعيِّ، وهو أجلُّ من أن يقول بذلك، وأثبتُ الأئمةِ في تحقيقِ مناطِ الكفايات، وقد ارتصَدَ العمرانيُّ الشافعيُّ لدفع هذه النسبة، وبيان عوارها، قائلاً: (الجمعة: فرض من فروض الأعيان، وغلط بعض أصحابنا على الشافعيِّ: أنه قال: هي من فروض الكفاية؛ لأنه قال: «ومن وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة

(1) فتح الباري لابن حجر، 10 / 603 .

العيدين»، وهذا ليس بشيءٍ؛ وإنما أراد الشافعيُّ: أنَّ المخاطب بالجمعة وجوباً، مخاطَبٌ بالعيدين استحباباً)[1].

ومن التّنصيصات المرجوحة ما حكاه الصيمريُّ وجهاً في المذهب (أن الوليمة فرضٌ على الكفايةِ، فإذا فعلها واحدٌ أو اثنان في الناحية أو القبيلة، وشاع في الناس وظهر، سقط الفرض عن الباقين)[2]، وهذا وجه مستغرَبٌ يأباه ذوق الشريعة وشاهد العقل، فإنَّ الوليمة شرعت تتميماً لإشهار الزواج، وإظهاراً لنعمة الله تعالى، وصلةً للأقاربِ والأرحام، وجبراً لخاطر الزوجة وأوليائها، فهل هذه المصالح تسقط بفعل البعض، مع تعلّقها العينيِّ بصاحب المناسبة؟ وهل يستوي الإطعام في العرس شعيرةً ظاهرةً حتى يجب على وجه الكفاية؟ إن ظاهر الحديث: (أولم ولو بشاةٍ)[3]، يشعرُ بالوجوب العينيِّ، بدليل اكتفائه بالشَّاة، وهي أقلّ المستحبّ في الوليمة، وكأن الشارع – من شدّة حرصه عليها – أذن في القليل منها حتى لا تفوت بذريعة الضيق الماديِّ. ولا نكرانَ، هنا، أن كثيراً من العلماء ذهب إلى السنيّة فقط، ولهم مستمسَّكٌ في ذلك، لكنَّ الإغرابَ آتٍ من أن مناط الكفاية لا يتحقق في مسألة الولائم، والنيابةُ لا تستوفي غرض الشارع منها.

ومتى ثبت وهاءُ التنصيص على الوجوب الكفائيِّ، تعيّن اطّراحه، على ما درج عليه أهل التحقيق والرسوخ من إعمال الراجح وإهماله مقابله، ولا سيما أن الأمر يتعلّق بصحّة التكليف، واستقامة التدين، ومصلحة الآجل. والمهيعُ أن يركنَ الناقلون إلى المصادر العالية في التفسير والفقه والأصول، والتَّنصيصات الرَّاجحة لأهل الحذقِ في تفسير النصوص وتحقيق المناطات، وهؤلاء لا يخطئهم التمييز الحقُّ بين العينيِّ والكفائيِّ.

(1) البيان للعمراني، 2 / 542.

(2) نفسه، 9 / 481.

(3) أخرجه البخاري، برقم : 5155، ومسلم برقم: 1427.

ج . النظر في مدارك التَّنصيص

إن قول العلماء: (وهو من فروض الكفاية)، لا يُؤخذ مجرّداً عن مداركه، والأصل أن يُنظر في كلِّ تنصيصٍ أو تمثيلٍ، هل أقامه صاحبُهُ على نصٍّ صحيح، أو قياسٍ رجيح، أو إجماعٍ صريح، أو استلهامٍ لمقاصد التشريع وكلِّياته؟ فربّما يثبتُ النصّ العامّ الدّال على تكليف الأعيان، ويغفل العالمُ عن القرائنِ الصَّوارف التي تنقلهُ عن مقتضى التَّعميم إلى مقتضى التَّخصيص، وقد يُجري القياسَ على خلاف الأصول، وقد يتوهَّم من المصالح ما لا يقوم له ساقٌ في ذوق الشريعة ومعتاد أحوالها؟ وهذا المسلكُ حقيقٌ بأن يدرأَ الشّذوذ، ويضبطَ أزمَّةَ الحكم بالكفاية، ويميّز - في نهاية المطاف- بين المعوَّل عليهم في التَّنصيص، والمرغوب عنهم.

خاتمة

إن الحكم بالوجوب الكفائيِّ، وتمييزَ فروضه، ضربٌ من التَّحقيقِ لا يستوطئهُ العاجزُ، ومن أعفى نفسه من كدِّ النظر، والمعوّلُ فيه على ثلاثة ضوابطَ جامعةٍ:

- **الأول** :**ضابطٌ نصيٌّ**، مرجعه إلى النظر في الخطاب الوارد في شأن الفرض، هل يعمّ على وجهِ التعلّق بأعيان المكلّفين وامتحانهم، أم يسقط بفعل البعض عند حصول مقصوده؟ وفي هذا السياق يُفحَصُ عن القرائن المتصلةِ والمنفصلةِ التي من شأنها أن تصرفَ النصوص عن مقتضى التَّعميم، وتنقل التَّكليف إلى سَنَنِ الكفاية الحاصلة بفعل البعض. وهذا مورد من موارد الاجتهاد، لا بدَّ للخائضِ فيه أن يكون عارفاً بالأخبار، ومضطلعاً بالأصول، وقائفَ أثرٍ في مجالِ السّياق والسّباق.

- **الثاني**: **ضابطٌ أصوليٌّ**، مرجعه إلى ملاحظة حصول المقصود واندفاع الحاجة من غيرِ تعلّقٍ بأعيان المكلّفين، وأنظارُ الأصوليين متفاوتةٌ في ضبطِ مناطِ الكفايةِ، إلا أن أسدّها وأجراها على المقاصد ما كان همّهُ الآكدُ لمحَ البعدِ المصلحيِّ في تكييف هذا الفرض، وضبطَ الاكتفاءِ والإجزاءِ بفعل البعض، وهنا يجدر التَّنويهُ بضابط ابن دقيق العيد، وضابط صفيِّ الدِّين الهندي؛ لاستيفائهما شرط الإحكام، وشفوف البصر المقاصديّ.

- **الثالث**: **ضابطٌ استئناسيٌّ**، مرجعه إلى النَّظر في تنصيصات العلماء على فروض الكفاية في كتبهم، والأخذ بها على وجه التَّبعيَّة لا الأصالة، بعد استيفاء الضابطين الأولين، وإنما اكتفيت بالاستئناسِ؛ لأن التَّمثيل المجرّد ليس بكافٍ في إثبات مناط الكفايةِ، والأصل أن يُحقَّق ويُفحص عن مداركه، ويوزَنَ بميزان الأصول، ويُؤخذ من المصادر العالية وأفواه الفحول، وإذا كان الشافعيّ، وهو من هو، ينصُّ على الوجوب

الكفائيِّ للجهاد، ويشفع ذلك بدليله وتعليله، فما بالك بمن دونه علماً وفهماً وتقوى في دين الله تعالى.

وإذا انمهدت هذه الضوابطُ الثلاثةُ، استبانَ لكل ذي عينين مغبّة التعجّلِ في الحكم على الفروض بالعينيّة أو الكفاية، وخطورةُ مجاراة الأقوال الشاذة في هذا الباب؛ ذلك أن الخلط بين النوعين، يورث فهماً محرَّفاً للدين، وانسلالاً عن ربقته، وإهداراً لمصالح العاجل والآجل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وإكمال ابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ/ 1995 م.

- الإجماع، ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1408 هـ/ 1988م.

- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أبو بكر البيهقي، وكتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ/ 1991 م.

- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

- أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، عمر محمد سيد عبد العزيز، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م.

-الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، (د . ت).

- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، 1431 هـ/ 2010م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، بيروت، ط 9، 1409 هـ/ 1988م.

- البيان في مذهب الشافعي، يحيى العمراني اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، (د . ت).

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، 1997 م.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار، صادر، بيروت، (د . ت).
- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة.
- جمع الجوامع، عبد الوهاب السبكي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، ط 2، 1356 هـ/ 1937 م.
- حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 2، 1413 هـ/ 1992م.
- الذخيرة، أبو العباس القرافي، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المنتدى الإسلامي، الشارقى، ط 1، 1432 هـ/ 2011م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 15، 1407 هـ/ 1987م.
- الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2.
- شرح الإلمام، ابن دقيق العيد، مخطوط بدار الكتب المصرية، ضمن مجموع ق 33.
- شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول من الأصول، أبو العباس القرافي، تحقيق : طه بعد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 2 ، 1414 هـ/ 1993م.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: وهبة الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ/ 1993م.
- شرح صحيح مسلم، النووي، مؤسسة قرطبة، ط 1، 1412ه/ 1991م.
- شرح تحفة الحكام، محمد ميارة الفاسي، دار الفكرن (د . ت).

– شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 2، 1414 هـ/ 1993 م.

– شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1410 هـ/ 1990 م.

– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، مكتبة المعارف، (د . ت).

–فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 2، 1409 هـ/ 1988 م.

– الفرض الكفائي: دراسة أصولية تطبيقية، غازي بن مرشد العتيبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1420 هـ.

– الفروق وبهامشه (تهذيب الفروق، وإدرار الشروق)، أبو العباس القرافي، عالم الكتب، (د.ت).

– القواعد، أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د . ت).

– القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1432 هـ/ 2002 م.

– المجموع شرح المذهب، أبو زكريا النووي، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر.

– المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1399 هـ / 1979 م.

– مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، تحقيق: جمال عيتائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1412 هـ/ 1992 م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الفكر، (د . ت).

- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والكويت، ط 3، 1433 هـ/ 2012 م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ/ 1995 م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط 3، 1432 هـ/ 2011 م.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، (د . ت).

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ/ 1992 م.